

الحماية القانونية للممارسة الرياضية للطفل في القانون الجزائري

The legal protection of the Sports practice of children in Algerian legislation

دراشد حمية*، جامعة ورقلة

rachedhamia@gmail.com

موسى بن دايدة، معهد إدارات الشباب ورقلة

Bendaikhay3@gmail.com

أمينة بزوح، معهد إدارات الشباب ورقلة

Amina.bezouh@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2022/03/25 تاريخ قبول المقال: 2022/04/30 تاريخ نشر المقال: 2022/05/12

الملخص:

هدفت الدراسة إلى دراسة القوانين والتشريعات الجزائرية المتعلقة بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتنظيمها ودور المشرع الجزائري في ضمان الحماية القانونية للممارسة الرياضية للطفل في التشريع الجزائري، أستخدمنا فيها منهج تحليل المحتوى لأنه يوفر الآليات العلمية والتقنية التي تكفل إجراء هذه الدراسة بمنتهى العمق والجدية والموضوعية، تمثلت عينة الدراسة في النصوص التشريعية التالية: القانون 04 - 10 و القانون 05 - 13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتوصلت الدراسة إلى وجود اتفاق عام أن المشرع الجزائري أخذ بعين الاعتبار أثناء إعداد وإخراج القواعد والقوانين ضمان الممارسة الرياضية للطفل وأسس لها منهاجا وأساليبها وقوانينها وتشريعات خاصة بها ووضع لها هيئات ومؤسسات وهيكل تشرف عليها، واصلت الدراسة إلى ضرورة استغلال وتفعيل هذه القوانين لأجل توفير الجو المناسب للممارسة الرياضية للطفل.

الكلمات المفتاحية: 01 الطفل 02 الممارسة الرياضية، 03 الحماية القانونية.

Abstract:

The study aims to examine Algerian laws and legislation on the regulation and regulation of physical and sports activities and the role of Algerian legislators in ensuring the legal protection of the exercise of sports for children in Algerian legislation. The study uses the content analysis method. Act No. 10.04 and Act No. 13.05 on the organization of physical and sports activities. The study concluded that there was general agreement that the Algerian legislature had taken into account in the preparation and drafting of rules and laws to ensure the exercise of children's sports. The study recommended that such laws should be exploited and put into effect in order to provide a suitable environment for the exercise of sports by children.

Key words: 1 Children 2. Sports practice 3. legal protection.

مقدمة:

تمثل مرحلة الطفولة أهم وأخطر المراحل في حياة الإنسان، ذلك لان الطفولة مرحلة هامة من مراحل العمر التي يمر بها كل فرد والتي يتوقف عليها بناء شخصيته مستقبلا، فالطفل أهم عنصر في تكوين المجتمع، فتتشنته السليمة تحتاج إلى الكثير من الوسائل والآليات الاجتماعية والبيداغوجية والنفسية والبدنية وحتى القانونية، خصوصا في الوقت الحالي لما يعيشه الطفل لشتى أنواع الإهمال والاستغلال التي تثير فيه التراكمات السلبية على المدى البعيد والطويل.

والحديث على عالم الطفل هو عالم لعب يعتمد على الاستكشاف والنشاط والاستغراق الشامل في كل خبرة يحقق من خلالها المتعة والسرور ويكتسب المهارات الحسية والجسمية والاجتماعية واللغوية والعاطفية كما ينظر الى اللعب أيضا على أنه وسيلة مهمة ليفهم الطفل ذاته ويوفق بين الخبرات المتعارضة التي يمر بها ، ومن خلال أنشطة اللعب يستطيع الكبار اكتشاف مواهب الأطفال وقدراتهم وابتكاراتهم منذ سن مبكرة ويعد اللعب بمختلف صورته نشاطا حركيا سائدا، وعن طريقه يمكن ان يتقدم نمو الطفل في جوانبه الجسمية والعقلية والانفعالية والاجتماعية والحركية ، ويعتبر اللعب وسيلة لاستغلال وتصريف ما لدى الطفل من طاقة زائدة وتوجيه هذه الطاقة وجهة بناءة.¹ فاللعب ساحة سحرية تحتوي العالم بأسره ، فهو كل ما يقوم به الطفل طوال يومه باستثناء النوم وهو وسيلة الطفل في إدراك العالم المحيط به ووسيلة لاستكشاف ذاته وقدرته المتنامية ووسيلة للتحرر من التمرکز حول الذات ، وأداة فعالة للنمو، ووسيلة تعلم فعالة تنمي كافة المهارات الحسية والحركية والاجتماعية واللغوية والمعرفية والانفعالية وحتى الإبداعية وهو ساحة لتفريغ كل الانفعالات . فقد اهتم العلماء كثيرا في بيان أهمية الألعاب في حياة الطفل بشكل عام حيث أكد العالم الألماني كارل بيولر على أهمية الألعاب في النمو العقلي للطفل.²

ولقد أقرت مختلف التشريعات بأن الطفولة مرحلة معقدة وحرجة لا بد من الاهتمام بها أخذها بعين الاعتبار لذلك لجأ المشرع الجزائري مثله مثل أقرانه إلى الاعتراف بحق الطفل في الممارسة الرياضية كونها وسيلة يتقدم نمو الطفل في جوانبه الجسمية والعقلية والانفعالية والاجتماعية والحركية، من خلال تأطير المجال الرياضي بنظم تشريعية وقانونية تضمن له الحق والحماية في ممارسة مختلف الأنشطة الرياضية، والتركيز هنا منصب على فئة عمرية معينة، ومنه كان القانون رقم 15-12 محل الدراسة فقد حدد سن الاطفال إلى غاية العشرين وذلك لعدة أسباب منها عدم إدراك الطفل في هذه المرحلة ما هو الأصلح له من عدمه، وأن سن الطفل الأكثر إحساسا من أي مرحلة أخرى تكمن في مرحلة تكوين شخصيته.³

من خلال ما تقدم جاءت هذه الدراسة كمحاولة لمعرفة القوانين والتشريعات الجزائرية المتعلقة بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها والتي تضمن الحق والحماية للطفل في ممارسة هذه الأنشطة الرياضية، وجاءت

هذه الدراسة موجهة أساسا لتحليل القانوني للقواعد والآليات لحماية اللعب والممارسة الرياضية للطفل في القانون الجزائري

الاشكالية :

يتمتع الأطفال بمعظم حقوق الانسان نفسها الممنوحة للكبار واعتراض تنمية الأطفال ينطوي على إمكانية التأثير عليهم تأثيرا أخطر بكثير مما في حالة الكبار، ولقد أقرت مختلف التشريعات بأن مرحلة الطفولة مرحلة مقلقة وحرجة لا بد من الاهتمام بها وأخذها بعين الاعتبار، من هذا المنطلق بدا الاهتمام بالطفل على المستوى الدولي من خلال إعلان جنيف لحقوق الطفل في 1924م واتفاقيه حقوق الطفل سنة 1989م التي كانت المنعطف الحاسم الذي كرس حقوق الطفل وكيفية حمايتها.

كما استفاد الأطفال بمجموعة كبيرة من صكوك وأحكام وحقوق توفر الحماية القانونية بعضها يتعلق بقضايا محددة أو بحالات معينة مثل حق الأطفال في اللعب والممارسة الرياضية مما ينص عليه البيان الرسمي المتعلق بحق الطفل في اللعب من قبل جمعية اللعب الدولية في شهر تشرين الثاني من عام 1977م، وهذا الإعلان يقترن بالمادة 31 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والتي تنص على

أن الطفل له حق في الترفيه، واللعب، والمشاركة في الأنشطة الثقافية والفنية، وبناءً عليه تم توضيح ما هو المقصود باللعب، وما هي انعكاساته، ودلالاته وهي على النحو الآتي: الأطفال أساس وجوهر مستقبل العالم. الأطفال يمارسون اللعب على مر مختلف الأزمان والثقافات اعتبار كل من اللعب والاحتياجات الأساسية كالغذية والصحة، والمأوى والتعليم، بمثابة الأمور الحيوية لتطوير إمكانيات جميع الأطفال فاللعب هو التواصل والتعبير والجمع بين الفكر والعمل يعطي الارتياح والشعور بالإنجاز وهو أمر غريزي، وطوعي وعفوي يساعد الأطفال في تطوير قدراتهم الجسمية، والعقلية، والعاطفية، والاجتماعية ويعلم الأطفال آلية العيش.

فقد أدركت الحكومات المتعاقبة في الجزائر أن ميدان النشاطات البدنية والرياضية يحظى باهتمام واسع ويستقطب شريحة الاطفال على وجه الخصوص لذلك اتجهت الدولة إلى تأطير المجال الرياضي بنظم تشريعية وقانونية تضمن لها تحقيق أهدافها الآنية والمستقبلية، وأخذ المشرع بعين الاعتبار عند اعداد النصوص القانونية المتعلقة بالتربية البدنية والرياضية ضمان الحماية والممارسة الرياضية للطفل ومنه نتساءل هنا : ما هي الخلفية المعرفية للمشرع بخصوص ضمان الممارسة الرياضية للطفل في القانون الجزائري؟

التساؤل العام:

تبدو قوانين التربية البدنية والرياضية في الجزائر مرتبطة بضمان الحماية القانونية للطفل للممارسة الرياضية.

التساؤلات الفرعية:

- 01 . تضمن النصوص التشريعية المتعلقة بالتربية البدنية والرياضية حق الممارسة الرياضية للطفل مع تحديد الأهداف والاعراض التربوية المرجوة من خلال ممارستها.
- 02 . تعكس صيغ النص التشريعي ضمان الممارسة الرياضية للطفل من خلال ترتيب الهياكل والمؤسسات وتحديد الأدوار وتحديد الأدوار .
- أهمية الدراسة :

تظهر أهمية دراستنا في الهدف المرجو من تحليل القواعد والآليات التي كرسها القانون الجزائري المتعلق بحماية الممارسة الرياضية للطفل وتسليط الضوء على النصوص القانونية التي كرسها المشرع الجزائري التي تهتم بضمان الممارسة الرياضية للطفل باحثين عن آليات لازمة لضمان حماية قانونية تكفل ممارسة رياضية شاملة للطفل عبر كافة المراحل التعليمية.

أهداف الدراسة :

المسألة الرئيسية في الدراسة والتي ركزنا عليها بنسبة كبيرة هي التطرق للجانب التشريعي للقوانين ذات العلاقة بالموضوع وإبرازها إلى أرض الواقع لأنه العنصر المهم تماما في الدراسات السابقة، وجمع القوانين ذات الصلة بالموضوع وتسليط الضوء عليها لبيان مدى أهميتها وتسليط الضوء على مختلف المواد القانونية في التشريع الجزائري التي تعنى بضمان الممارسة الرياضية للطفل والوقوف على مدى إستقائها لهذه الحقوق، ومنه الوصول إلى لفت نظر المسؤولين إلى خطورة المساس بها وذلك للبحث عن السبل والآليات اللازمة لضمان حماية الممارسة الرياضية للطفل في جميع المراحل التعليمية وخاصة المرحلة الابتدائية

مصطلحات الدراسة :

01 . الطفل:

- عرفه المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية بأنه المولود الجديد حتى البلوغ.⁴
- ويقال بأن الطفولة عند الانسان هي المرحلة الأولى من مراحل عمره تبدأ منذ ولادته إلى غاية بلوغه سن الرشد ومعناه اصطلاحا القصر والضعف والرجوع لحد الصبا.⁵
- تعرفه اتفاقية حقوق الطفل نيويورك 1989 كأول وثيقة تعرف الطفل بشكل صريح وواضح إذ تنص المادة الأولى منها كالآتي (يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه).⁶

02 . الممارسة الرياضية:

- يرى تشارلز بيوتشر ان التربية البدنية والرياضية هي جزء متكامل من التربية العامة، وميدان تجريبي هدفه تكوين المواطن اللائق من الناحية البدنية والعقلية والانفعالية والاجتماعية، وذلك عن طريق ألوان النشاط البشري .⁷

- يرى فيري ان التربية البدنية جزاء لا يتجزأ من التربية العامة، وإنها تشغل دوافع النشاطات الموجودة في كل شخص للتنمية من الناحية العضوية والتوافقية والانفعالية والعقلية.⁸
- يرى ويست بوتشر أن التربية البدنية والرياضية هي العملية التي تهدف الى تحسين الأداء الإنساني وإثراء الجوانب البدنية والعقلية والاجتماعية والوجدانية للفرد باستخدام النشاط البدني كأداة لتحقيق أهدافها.⁹

03 . الأليات القانونية المكرسة من اجل حماية الطفل:

- نصت المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 المتضمن المصادقة على التصريحات التفسيرية لاتفاقية حقوق الطفل والتي بموجب تعهدت الجزائر بان تكفل لكل طفل حقه في الحياة وان تسير وظائفه الحيوية سيرا طبيعيا.¹⁰

منهجية البحث والاجراءات الميدانية:

منهج البحث :

تفرض طبيعة الدراسة التحليل والبحث في العلاقات الارتباطية بين التربية البدنية والقانون الجزائري فكان اختيار منهج تحليل المحتوى طالما أنه يضمن تحليل محتوى المواد التي تشكل قاعدة البحث وموضوعه وتصنيفها في أطر قابلة للإحصاء.

عينة البحث :

مثلا فرضت طبيعة اختيار منهج تحليل المحتوى، فإنها فرضت ضرورة القيام بحصر شامل لمجتمع البحث وعينته باعتبار أن الامر يتعلق بالمنظومة التشريعية للتربية البدنية والرياضية في تاريخ الجزائر، فقد كانت العينة هنا هي نفسها المجتمع الاصلي الكلي للبحث الذي ابتعد بها كليا عن شبهات أخطاء الصدفة والتحيز والاختيار العشوائي وعدم الحصول على البيانات من بعض أعضاء مجتمع البحث.¹¹

مجتمع البحث

وعلى هذا الأساس تمثلت العينة في النصوص التشريعية التالية

القانون 04 - 10 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية المؤرخ في 14 أوت 2004 .

القانون 05 - 13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها المؤرخ 31 جويلية 2013

مجالات البحث :

المجال الزمني :

استغرق انجاز هذا البحث 06 أشهر منذ بداية شهر أوت 2022 توزعت بين جمع النصوص والوثائق والمراجع والمصادر بما يضمن تشكيل أوسع قاعدة ممكنة تؤمن ما يسمى بالخلفية المعرفية والنظرية للبحث ثم الانطلاق في تحليل النصوص التشريعية ضمن إطار العينة والوصول إلى نتائج .

المجال المكاني :

بالنظر إلى موضوع البحث وعينته فإن مجريات الدراسة قد انتظمت مطولا في معهد علوم وتقنيات التربية البدنية والرياضية ورقلة والمعهد الوطني للتكوين العالي للإطارات الشباب ورقلة .

المعالجة الإحصائية:

تم تحليل النتائج في هذه الدراسة بطريقتين:

1 طريقة التحليل الكيفي: ويتعلق الامر في هذه الحالة بالمعطيات التي جاءت الإشارة إليها ضمن الإطار النظري للدراسة وهو ما يسمى بالتحليل البيولوجرافي المكتبي المرتبط أساسا بالنصوص التشريعية المؤسسة للمنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية.

2 طريقة التحليل الإحصائي: ويقصد به المعطيات المحصل عليها من خلال تطبيق المعرفة النظرية على النصوص التشريعية المتعلقة بالرياضة والتي تتطلب معالجتها استخدام الأدوات الإحصائية الملائمة حيث اكتفينا هنا بتوظيف الإحصاء الوصفي واستعمال النسبة المئوية المتعلقة بتكرار الفئات.

الاستنتاج العام:

على الرغم من أن النصوص التشريعية محل الدراسة والتحليل تتعلق بنظام اجتماعي لا يبدو رئيسيا في مجتمع كالمجتمع الجزائري، حيث لا تتبوأ التربية البدنية والرياضية مكانتها الاعتبارية غلا ان مختلف الأنظمة السياسية التي تعاقبت على حكم البلاد تركت ملامحها على تلك النصوص، ولعل ما يعزز هذا الاتجاه أن كل التشريعات المتعلقة بالتربية البدنية والرياضية مصدرها السلطة التنفيذية.

ولذا كان طبيعيا أن تحمل المادة 6 من قانون 10-04 إجبارية تعليم التربية البدنية والرياضية في كل أطوار التربية الوطنية ويدرج تدريسها كمادة إلزامية في برامج التربية والتكوين والتعليم المهني .
والمادة 7 من نفس من قانون 10-04 والتي تدعو إلى ممارسة التربية البدنية والرياضية على مستوى التعليم التحضيري وتهدف إلى النمو الحركي والنفسي للطفل .

فالمادة الصريحة التي نصت على أن الرياضة للجميع في تنظيم التربية البدنية والتسليّة الرياضية الترفيهية الحرة او المنظمة لفائدة أكبر عدد من المواطنين دون تمييز في السن أو الجنس مما يؤكد أن القانون الجزائري يضمن للطفل الحق في ممارسة هذه الأنشطة الرياضية بل ويدعو لها في النص رقم 16-17 من قانون 10-04 .

فالنظام الحاكم وعلى الرغم من تعاقب الحكام والسياسات إلا انه ضمن عبر جميع مراحل الحق في الممارسة الرياضية للطفل بل أن المشرع جعل من الرياضة للجميع عملا هاما في إدماج الشباب اجتماعيا ومحاربة الآفات الاجتماعية وترقية الصحة العمومية هذه الزاوية تؤشر أن النظام أصبح يولي للرياضة دورا هاما في بناء الفرد والمجتمع وهذا ما تؤكدته المادة 2 من الباب الأول من قانون 13-05 والتي تعتبر الأنشطة والرياضية أساسية للتربية تساهم في التفتح الفكري للمواطنين وتهيئهم بدنيا والمحافظة على صحتهم

كما تدعو المادة 3 من الباب الأول من قانون 05-13 إلى ان ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية حق معترف به لكل المواطنين دون تمييز.

ويتضح هذا الحق في الممارسة للطفل في المادة 14 في أن التربية البدنية والرياضية مادة تعليمية تهدف إلى تطوير السلوكات الحركية والنفسية والعقلية والاجتماعية للطفل من خلال الحركة والتحكم في الجسم.

والمادة 16 من قانون 05-13 والتي تخول بتعليم التربية البدنية والرياضية المكيفة على مستوى التعليم ما قبل المدرسي ومؤسسات الطفولة الصغيرة وأقسام الأطفال .

أما القيمة الثانية فتتص المادة 21 أن يتولى تأطير تعليم التربية البدنية والرياضية مؤسسات التربية والتكوين وتؤكد المادة 24 أن الممارسة الرياضية تضم اتحادية الرياضة المدرسية واتحادية الرياضة الجامعية على التوالي والرابطات الرياضية المدرسية تنشأ وجوبا داخل المؤسسات المذكورة في المادة 21 أعلاه جمعيات رياضية تتولى تنشيط لاسيما الرياضة المدرسية .

والمادة 49 من قانون 05-13 في نص واحد وإشارة واضحة إلى ان المشرع ضمن تنظيم الرياضة للجميع ضمن جمعيات الاحياء والرابطات الرياضية البلدية والولائية وتتولى الاتحادية الرياضية الوطنية للرياضة للجميع تنظيم البرامج الرياضية لفائدة مختلف فئات المواطنين وتنشيطها وتطويرها بما فيهم الأطفال. والخلاصة من هذا أن كل النصوص التشريعية المتعلقة بالتربية البدنية والرياضية من فترة إلى أخرى ومن نظام إلى آخر

تعد إلى حق الطفل في ضمان ممارسة رياضية تتمثل في الرياضة المدرسية والرياضة الجامعية والتعليم والتكوين المهنيين وتختلف هذه الأنشطة الرياضية بحسب طبيعتها وكثافتها وبرامجها وأهدافها وشروط تنفيذها .

ويمكن القول انه من أجل ضمان الحق في الممارسة الرياضية في جميع المراحل التعليمية وخاصة مرحلة الطفولة ومن أجل النهوض بالمنظومة الرياضية يتطلب تفهما وإرادة حقيقية نابعة من إدراك عميق بأهمية النشاط البدني الرياضي ودوره الفعال في بناء الفرد والمجتمع والوطن ويمكن القول ان المشرع قد فتح مجالا هاما امام مستخدمي هذه القطاعات ولم يبقى سوى الانطلاق نحو ترجمة هذه النصوص إلى أفعال تضمن الحق للطفل في الممارسة الرياضية وتساهم في النهوض بالمنظومة الرياضية وتطويرها.

. التوصيات:

- ضرورة الاهتمام بالانشطات البدنية الرياضية في المؤسسات التربوية لتحقيق اهتمامات الطفل النفسية والبدنية .

- حث المسؤولين على إعادة النظر في تخطيط البرامج التعليمية و إبراز مكانة التربية البدنية والرياضية حسب مختلف مراحل التعليم بغية تشجيع الاطفال على ممارسة الانشطة الرياضية .

- إدراج حصة النشاط البدني الرياضي في المدارس الابتدائية كضرورة لا تحمل التأخير وذلك لأهمية النشاط البدني للطفل خاصة في هذه المرحلة التي تعتبر أساسية في بناء اتجاهات أقوى نحو النشاط البدني عبر باقي المراحل العمرية الموائية للفرد
- اخضاع مهمة الاشراف على الانشطة الرياضية بكافة جوانبها الى أنظمة مؤسسات فاعلة في أدائها وصارمة في قراراتها مسؤولة عن نتائجها ومدركة لحجم تأثير هذا المجال في بناء استقرار الدولة والمجتمع.

الهوامش:

- ¹ حدادو محمد الأمين كيف تنمي التوافق النفسي والاجتماعي باللعب .الجزائر .دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع (2015)ص 22.
- ² ربيع محمد، طارق عبد الرؤوف . الانضباط التعاوني. (الإصدار العربي) عمان .دار اليازوري . (2008). ص43
- ³ القانون رقم 12-15 عدد 39،جويلية 2015
- ⁴ مجمع اللغة العربية المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية الوطنية .د.م.ن.1994،ص392 .
- ⁵ المادة 02/02 من قانون 12-15 مؤرخ 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل ج.ر عدد 39 .
- ⁶ مولود ديدان، حقوق الطفل، الاليات المصادقة عليها بخصوص حقوق الطفل، دار بلقيس الجزائر ص07
- ⁷ صالح عبد العزيز .التربية وطرق التدريس.ط1. القاهرة. دار المعارف. (1968) ص 57.
- ⁸ محمود عوض بسبيوني،الإحصاء وقياس العقل البشري. القاهرة. مركز الكتاب للنشر (1992) ص6-7.
- ⁹ بوسنان فاتح. (2011). دور التربية في التقليل من الشعور بالقلق لدى تلاميذ الطور الثانوي. رسالة ماجيستير، معهد التربية البدنية، جامعة الجزائر 03. ص 13.
- ¹⁰ المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 المتضمن المصادقة على التصريحات التفسيرية لاتفاقية حقوق الطفل.
- ¹¹ محمد عماري، تحليل التشريعات الرياضية في الجزائر، مجلة علوم وتقنيات النشاط البدني الرياضي العدد الثالث، 2012، ص18.